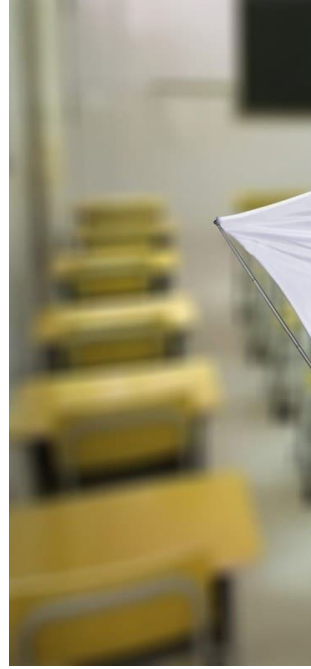


التربية تعلن ضوابط النقل الخارجي للهيئات التعليمية والتدريسية كافة



أعلنت وزارة التربية ، اليوم الاثنين، ضوابط ومحددات السماح للهيئات التعليمية والتدريسية بالنقل الخارجي (بين المحافظات) عدا إقليم كردستان.

وقال بيان صادر عن المكتب الإعلامي في الوزارة، وتلقته المطلاع، إن: "عملية التقديم على النقل تبدأ اعتباراً من 2023/6/1 وتستمر لغاية 2023/9/30 على وفق الشروط التالية :-

*المتزوجات اللواتي يرغبن بالنقل الى المحافظة التي يعمل فيها الزوج شرط تقديم ما يؤيد ذلك ، والأرامل والمطلقات اللواتي يرغبن بالنقل الى مقر سكن ذويهن بعد تقديم المستمسكات الثبوتية

* يحق النقل حسب مسقط الرأس و سكن أزواجهم و لكلا الجنسين شرط تقديم هوية الأحوال المدنية،

* يحق النقل للمعنيين حسب الدرجات التعويضية من الاناث حصراً لأسباب حدثت بعد التعيين مثل عقد الزواج ، وفاة الزوج ، الطلاق ، انتقال عمل الزوج .

* يحق النقل للمعينين حديثاً ممن لم يكملوا شرط الخدمة وفقاً للتعهد الموقع بعد بيان رأي المدير العام للتربية وللحالات التالية :

(الزواج والطلاق ووفاة ولي الامر او الزوج بعد التعيين وللحالات الإنسانية الحرجة ، على ان يتم تنسيبهم لسد الشاغر في المدارس الواقعة في المناطق النائية والبعيدة ايفاءً بتعهداتهم ، كما يحق للمعينين حديثاً على وفق الدرجات التعويضية من الاناث حصراً وبنفس الشروط المذكورة آنفاً على ان يكملن خدمة 5 سنوات في المناطق البعيدة والنائية المنقولات اليها .

واضاف البيان، انه "بعدم جواز نقل مدرسي ومعلمي مادة الحاسوب الا بعد استحصال موافقة شعبة الحاسوب ، وكذلك عدم نقل معلمي ومدرسي اللغة الفرنسية الا بعد استحصال موافقة المديرية العامة للمناهج ، وأيضاً عدم نقل معلمي ومدرسي الدراسة التركمانية والكردية الا بعد استحصال موافقة قسم الدراسة التركمانية والكردية بالمديريات العامة للتربية ، علاوة على ذلك عدم نقل المعلمات اختصاص رياض الأطفال والتربية الخاصة الا بعد ممارسة الاختصاص نفسه ويثبت ذلك الاختصاص في استمارة النقل".

وتابع: ان ترويج طلبات النقل للحالات الاستثنائية يكون بعد 2023/10/1 ولغاية 2024/4/1 نظراً لقرب انتهاء السنة الدراسية وكما موضح في الآتي :-

(ان لا يكون قد مضى على الزواج أكثر من سنة" ولكلا الجنسين، انتقال عمل او سكن الزوج لكلا الجنسين او ولي الامر لغير المتزوجة وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ امر النقل ، الطلاق خلال مدة ستة اشهر من تاريخ وقوعه، وفاة الزوج او ولي الامر خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة، النازحين العائدين الى مناطق سكناهم مع ما يؤيد ذلك ، الذين تم اعادتهم حديثاً للوظيفة في محافظات سكناهم).

